

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)
Terms Penalty Public utility work
a comparative study between the French and Algerian)
(laws

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة
أستاذة محاضرة قسم (ب)
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف.

مقدمة

لقد عرفت التشريعات المعاصرة أشكالاً مختلفة للعقوبات والتدابير البديلة عنها، مثل نظام وقف التنفيذ والعقوبات المالية والتعهد والكفالة بحسن السلوك والالتزام بإزالة الأحكام وتعويض الضحية، لذلك تبنت معظم تشريعات العالم نظام العقوبة البديلة للحبس النافذ قصير المدة وهي عقوبة العمل للنفع العام التي تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم داخل مجتمعهم، فغرض عقوبة العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة إلى تعرضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتها الإجرامية لذلك، فمن المنطقي أن يشترط في الشخص الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة أن لا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء.

ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة نجد التشريع الفرنسي، فقد اتخذ نظام العمل للنفع العام الشكل الذي أحدثه التشريع الفرنسي، بموجب القانون رقم 466/ 83 المؤرخ في 03 / 06 / 1983 والذي أضاف نظام العمل كصورة مضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه « وقف التنفيذ المقترن بإلزام القيام بالعمل للنفع العام ».

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الفرنسي؛ وذلك بإدراجه عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل للنفع العام، فنص على العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبعاً لذلك نص على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09 / 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات وتحديداً في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، فقد تبني المشرع في إطار إصلاح العدالة فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن المشرع اختلف عن معظم التشريعات من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها، وهو بذلك اختلف عن نظيره الفرنسي.

وحرصاً على التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة في إطار القانون الجزائري، صدر المنشور الوزاري رقم (02) الصادر في 21 / 4 / 2009 المتضمن كفايات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي اعتبر هذه العقوبة تعزيراً للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.

وفي ظل الوقوف على بعض نقاط الاختلاف بين القانونين الفرنسي والجزائري في أعمال عقوبة العمل للنفع العام ومعايير أعمالها، نتساءل عن القواعد التي تحكم عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين

الفرنسي والجزائري؟، وهل أن المشرع الجزائري قد وفق عند تكريس عقوبة العمل للنفع العام مقارنة بنظيره الفرنسي؟
ذلك ما نحاول معالجته من خلال هذا البحث وفقا للنقاط التالية:

المبحث الأول

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس القصير المدة

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجهت مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مواكبة للتشريعات العالمية، وعليه سوف نقف على مدلول هذه العقوبة وكيفية إعمالها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها، باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح، وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على المقصود بعقوبة العمل للنفع العام، وبيان أهم خصائصها التي تميزها عن الأعمال العقابية الأخرى، من خلال ما يلي:
العمل للنفع العام نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية؛ أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم، وعليه سنحاول الوقوف على المقصود بعقوبة العمل للنفع العام، وبيان خصائصها ومبررات اللجوء إليها كعقوبة البديلة، وأهميتها، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة النفع العام

يعرف الأستاذ فرانسوي ستيتشال عقوبة العمل للنفع العام بأنها: «صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة». كما ورد في أحد التعريف بأنها: «العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية».

وعرفها عمر مازيت على أنها: «قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجر»⁽¹⁾.

كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون.

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر دون نفع عام للجماعة⁽²⁾.

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقوبة النفع العام

لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة - الجريمة - يكون بالإقالات من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.

وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ عام 2007 في قانون العقوبات السويسري.

أما في بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994 إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.

أما فرنسا فقد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة، ويعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة النفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنيات أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983⁽⁴⁾.

وقد عرفت المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنها: « العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة»، وهو نفس المفهوم الذي أعطاه لها المشرع الجزائري في المادة (5 مكرر 1) من القانون رقم (09 / 01)⁽⁵⁾.

أما المشرع الجزائري، فبموجب مشروع تعديل قانون العقوبات لاسيما المادة 05 منه، أين تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

فقد جاء في نص المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة: « الأول تحت عنوان: العقوبات وتدابير الأمن فإنه الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمئة

(600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام(4) وذلك بتوافر الشروط الآتية.....»
وعرفها كذلك التشريع الإماراتي بأنها : «تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيرى الداخلية والشؤون الإجتماعية»⁽⁷⁾.

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالاخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطرين، وبالتالي يتفادى إختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة⁽⁸⁾.

وتشير الإحصائيات أن المستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام في تزايد مستمر منذ أن دخلت حيز النفاذ العام 2010، وتستبشر وزارة العدل خيرا بهذا الجزاء البديل الذي ساهم في تقليص فرص العودة إلى الإجرام، وكان هذا في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة العدل يومي 05 و06 أكتوبر 2011⁽⁹⁾.

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وظروفه- حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً⁽¹⁰⁾، فبفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن، فيلزم الطبيب مثلاً بتقديم

خدمات علاجية مجانية للمرضى في أحد المراكز الصحية مرتين في الأسبوع، ويحكم على النجار بتجديد أثاث إحدى الإدارات الحكومية⁽¹¹⁾.

ويمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع: ومن الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الأحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار، من الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

وهناك أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، أعمال السكرتاريا، تصنيف الأرشيف، العمل في مجال الخدمات الثقافية، ومن ثم يمكن للمحكوم عليه أن ينجز عمله في مشفى أو في قصر العدل⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: خصائص العمل للمنفعة العامة

يتميز نظام العمل للمنفعة العامة بخصائص مهمة، تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض من هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة، وبعضها الآخر يتميز بها وحده.

الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة وبين العقوبة

التقليدية

يمكن إجمال الخصائص التي يشترك بها العمل للمنفعة العامة والعقوبة بما يأتي:

أ- خضوع العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشرعية

كما بالنسبة لسائر العقوبات الأخرى، يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق

الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد القواعد الناظمة للعمل للمنفعة العامة، ويحدد الحالات التي يفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقه، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه، وعدد الساعات، وجهة العمل.

ب- صدور العمل للمنفعة العامة بحكم قضائي

المقصود بذلك أنه لا يجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، فلا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها.

ج- خضوع العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشخصية

لا يقع نظام العمل للمنفعة العامة إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة، فلا ينفذ العمل للمنفعة العامة إلا المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحداً غيره من أفراد أسرته، أو ورثته.

د- خضوع نظام العمل للمنفعة العامة لمبدأ المساواة

بمقتضى هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شرط فرضه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه، نظراً لمؤهلاته، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل، ما دام المشرع يترك للمحكمة حرية إعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى، وذلك حسب جسامه الفعل المرتكب، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للعمل للمنفعة العامة

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة، ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

أ- خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق

تتطلب جميع التشريعات النازمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفياً⁽¹³⁾).

مما لا شك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهلاً للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية،

- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين،

- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه

الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.

- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي،

ومن ثم الاستفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي ويبرر هذا

الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذه النظام على نجاحه، حتى لا يسهم

بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخياً من قبل السلطات

القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايتها

من الجريمة، والتصدي لمن يعيث بأمنه بوسائل رادعة وفعالة⁽¹⁴⁾.

من هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في آن معاً، لأن عليه

مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع

في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحى بأحدها في سبيل الآخر،

ويمكننا أن نستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر

عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه، ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر

التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه.

ب- ضرورة رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به

في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه وقابلاً لتنفيذه.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن البرلمانين الفرنسيين، قد وجهوا انتقاداً كبيراً شريطة حضور المحكوم عليه، وذلك في أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وقد تلخصت حججهم في أن: «الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما، وقبله متهماً آخر، كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار—على اللائحة—للعقوبة التي سيخضع لها»⁽¹⁵⁾.

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه مطلوب نفسياً إذ يعد ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة العمل للمنفعة العامة تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، كما أن فكرة الرضا بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزامياً ومفروضاً، والرضا كذلك مطلوب قانوناً، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه: «لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري»⁽¹⁶⁾.

بأن سبب استلزام هذا الرضا يكمن في: «منع الأعمال (Jacque- Henri Robert)، وقد أوضح البروفسور الجبرية والشاقة المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة

الأوروبية لحقوق الإنسان، وفوق ذلك، فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضياً بأدائه⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات العمل بعقوبة للنفع العام في القانونين الفرنسي والجزائري

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقاً في مواجهة الإجرام وإصلاح المحكوم عليه، فمعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة البديلة حددت شروطاً يجب توافرها في المحكوم عليه للإستفادة منها، وإجراءات خاصة للإستفادة منها، وبالتالي سوف نتعرض في المطلب الأول لشروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، أما المطلب الثاني فسننتظر فيه لشروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام في ظل القانون التشريع الجزائري.

المطلب الأول: شروط العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي الفرنسي
لتحليل العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الفرنسية، يجب التمييز بين وجهين: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، والعمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختبار، سنتناول هذين الوجهين على النحو التالي:

الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة

نظمت أحكام العمل للمصلحة العامة بالمواد (8/ 131) والمادة (22/ 131) وحتى المادة (24/ 131) من قانون العقوبات الفرنسي، هذا النظام ينطق به كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف التنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة، وكعقوبة إضافية في الجناح والمخالفات، كما في جرائم السير في حال القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات⁽¹⁸⁾، والمخالفات المتعلقة بالإتلاف والإيذاء⁽¹⁹⁾، سنتناول في هذا الجزء شروط تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، وكذلك طريقة تنفيذه.

أولاً: شروط تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة

قبل الوقوف على شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة تجب الإشارة إلى أن العمل الذي ينجز من قبل المحكوم عليه يخضع في كيفية تنفيذه إلى ما يقرره قاضي تطبيق العقوبات، ولا يمكن أن يجتمع الحكم بعقوبة الحبس مع العمل للمصلحة العامة⁽²⁰⁾، أما عن شروط نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة فهي تنقسم إلى شروط تتعلق بالجاني وشروط متعلقة بالجريمة، والتي سنتعرض لها على النحو التالي:

1 - الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

أراد المشرع الفرنسي تخصيص هذه الصورة من العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس المفروضة على الجرائم البسيطة، إلا أن النصوص التشريعية لم تحدد هذه الجرائم، فحسب النصوص التشريعية يمكن فرض العمل للمنفعة العامة في مواد المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير، كما أن المادة (131/8) بند 1 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه: «في حال - ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، يمكن للمحكمة أن تفرض بدلاً عن عقوبة الحبس إتمام مدة تتراوح بين 40 إلى 240 ساعة عمل للمنفعة العامة دون مقابل، لصالح شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو هيئة عامة مرخص بإتمام عمل للمنفعة العامة لصالحها».

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن عقوبة العمل للمنفعة العامة يمكن أن يحكم بها كلما كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، وبالتالي فهو يعد من العقوبات الأصلية للجنح (المادة 131/3)، كما يتأكد ذلك أيضا من خلال هذا النص على حظر الحكم بعقوبة الحبس سويا مع العمل للمصلحة العامة (المادة 131/9 بند 1) وكذلك حظر الحكم بعقوبة الغرامة سويا مع العمل للمصلحة العامة (المادة 131/9).

وقد اشترط قانون العقوبات الفرنسي في حالة اقتران نظام العمل للمصلحة العامة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس ألا تزيد مدة الحبس المحكوم بها لجنحية أو جنحة من جرائم القانون العام على خمس سنوات (المادة 132/54)، وقد ألغى قانون العقوبات

الفرنسي قيودا كان يفرضها القانون السابق تتعلق بنوعية الأحكام السابق صدورها على الجاني.

يتضح من ذلك استبعاد الجرائم الكبيرة من الجرائم التي تطبق عليها نظام العمل للمصلحة العامة جرائم الضرب، والقيادة بدون تأمين وجرائم السرقة والقيادة في حالة سكر، وإخفاء أشياء مسروقة والقيادة بدون رخصة⁽²¹⁾.

2 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

في مطلق الأحوال إن الحكم بالعمل للمصلحة العامة يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالعقوبة صراحة حيث قررت المادة (8/ 131) من قانون العقوبات الفرنسي على عدم جواز توقيع عقوبة العمل للمنفعة العامة على المتهم الذي يرفضها أو الذي لم يكن حاضرا في الجلسة، ويجب على القاضي قبل النطق بالحكم أن ينبه الجاني إلى حقه في رفض العمل للمصلحة العامة وأن يعرف رده، وهذه الضرورة نابعة من اهتمام المشرع الفرنسي بعدم مخالفة نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه: «لا يجبر أحد على أداء عمل إجباري»، كما يفسر هذا أن تطبيق هذه العقوبة على المحكوم يتطلب ضرورة تعاون المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة، الأمر الذي لا يمكن معه فرض العقوبة عليه قسراً⁽²²⁾.

نعتقد أن رضاء المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة غير لازم للأسباب الآتية:

أ. إن صدور رضاء المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة حرا غير مشوب بأي ضغوط محل شك، فمن غير الممكن أن نضمن أن رضاء المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لم يصدر نتيجة خشية إيداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية إن هورفض نظام العمل للمنفعة العامة، ثم إن البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم، وبالتالي فإن اشتراط القبول الصريح لا معنى له، والرضاء وإن كان يولد الثقة في بعض الأحوال، إلا أنه في كثير منها لا يفهم المحكوم عليه التزاماته.

ب. إن نظام العمل للمنفعة العامة لا يجوز تقييده بشرط قد يغير من طبيعته ويضفي عليه مظهر الدخيل على قانون العقوبات -الرضا- بأن يأمر بها القاضي كسلطة تقديرية له دون أخذ رأي المحكوم عليه الذي عليه فقط الانصياع لهذا الأمر.

ج. إن عدم اشتراط الرضاء في نظام العمل للمصلحة العامة كنظام جزائي من نظم قانون العقوبات لا يعارض نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأن العمل الإجباري هنا ليس نافعا للمجتمع فقط، وإنما هو مصلح ومؤهل للمحكوم عليه وجزاء لما اقترفه من جرم.

ح. إن المحكوم عليه نفسه قد يطلب من المحكمة تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة عليه فيتبين لها أنه لن يستفيد من هذا النظام وبالتالي لا تطبقه عليه.

خ. إن التعاون المطلوب من المحكوم عليه لنجاح العمل للمنفعة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه عليه، وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه على المحكوم عليه، ويدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمنفعة العامة وتطبيقه وهو ما فعله المشرع الفرنسي في المادة (131 / 8) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد⁽²³⁾.

لا يطبق العمل للمنفعة العامة على البالغين فقط، وإنما يمكن تطبيقه على الأحداث من عمر 16 إلى 18 عاماً، وشرط عمر السادسة عشرة يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل (المادة 20 من القرار رقم (2) فيفري 1945).

لا بد من الإشارة إلى العمل للمنفعة العامة لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين⁽²⁴⁾.

ثانياً: طرق تنفيذ العقوبة

في حال قبول المحكوم عليه للعمل، فإن المحكمة تحدد الإطار التنفيذي لهذا العمل بين (40 إلى 240 ساعة) في مواد الجنج، وبين (20 و 120 ساعة) في مواد المخالفات، وذلك خلال مهلة 18 شهراً⁽²⁵⁾، ما إن تقرر المحكمة المختصة إخضاع المحكوم عليه للعمل للمنفعة العامة، حتى يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بتحديد طريقة تنفيذ هذا النظام.

إن الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة العامة تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة (المادة 131 / 8) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يقوم عارضوا العمل (المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة) بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

ويقوم قاضي تنفيذ العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال، ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، آخذاً بالحسبان عند اختياره للعمل الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، وكذلك مدى ملائمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه المادة (131 / 19) من قانون العقوبات الفرنسي)، ثم يصدر قاضي تنفيذ العقوبة قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة كما يحدد فيه أيضاً:

- الجهة التي يتم العمل لمصلحتها.

- طبيعة العمل وتوقيته.

- اسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه.

كما يحدد قاضي تنفيذ العقوبة نظام العمل وتوقيته من قانون العقوبات الفرنسي (المادة 131 / 36) من قانون العقوبات الفرنسي)، ويحدد كذلك طرائق التنفيذ وساعات العمل وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية، واسم المشرف الاجتماعي المكلف بمتابعة عمل المحكوم عليه، وكذلك المسؤول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية⁽²⁶⁾ ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة هذا القرار إلى المحكوم عليه.

لابد من التنويه إلى أنه في حال كون المحكوم عليه عاملاً، فلا يجب أن تتجاوز مدة العمل للمنفعة العامة اثني عشرة ساعة أسبوعياً⁽²⁷⁾، ولا يدخل في حساب هذه المدة مدة الانتقال، وساعات الراحة أو الطعام.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال كان المحكوم عليه حدثاً، فإن قاضي الأطفال يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات.

يخضع العمل للمنفعة العامة فيما يتعلق بالعمل الليلي، الصحة والسلامة المهنية لقواعد قانون العمل، كذلك يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل (المرسوم رقم (23) لعام 1984).

عندما يتم العامل المحكوم العمل المفروض عليه، فإن الجهة التي يعمل لديها تقدم وثيقة تشعر بالإتمام لقاضي تنفيذ العقوبة وكذلك للمحكوم عليه، في هذه الحالة تعد العقوبة منفذة بشكل كامل، ويمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من إعادة الاعتبار، وذلك بعد مرور مدة تجربة مقدارها خمس سنوات، بالمقابل فإن الإبطال أو الإلغاء يكون في حال عدم تنفيذ العمل بشكل صحيح، أو الرد على التزامات المراقبة والإشراف. في الواقع في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (42/ 434) من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁸⁾، ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للخضوع للحبس مدة سنتين والغرامة 30000 يورو، فضلاً عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: العمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختبار

كرس قانون العاشر من يونيو عام 1983 أحكام هذه الصورة، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المادة (1/ 747) وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي والمواد (54/ 132)، (55/ 132)، (56/ 132) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الاختبار) مع القيام بعمل للمنفعة العامة⁽³⁰⁾.

سنقوم فيما يأتي بتحليل شروط تطبيق هذه الصورة وطريقة تنفيذها، على النحو

التالي:

أولاً: شروط تطبيق عقوبة النفع العام

إن شروط تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمنفعة العامة تذكر بالاعتبار مع الوضع تحت التجربة، والعمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بحد ذاتها⁽³¹⁾.

1 - الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة الأصلية

كما في الاختبار مع الوضع تحت التجربة فإن هذا النظام يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، على ألا تتجاوز مدتها 5 سنوات (المادة 132/54 الفقرة الأولى) والمادة (132/41) الفقرة من قانون العقوبات الفرنسي.

2 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يمكن الحكم بالاختبار مع الإلزام بالقيام بعمل للمنفعة العامة، إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ورضاه بالخضوع له⁽³²⁾، وتطبق هذه الصورة بغض النظر عن ماضي المحكوم عليه الإجرامي، فيمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين، ومن ثم فإن نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بحد ذاتها⁽³³⁾، كما تطبق كذلك على الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 16 سنة.

ثانياً: مدة العمل للمصلحة العامة ونوعه

يحدد المشرع مدة العمل للمصلحة العامة من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها وذلك حرصاً منه على صيانة الحرية الفردية مما قد يمس بها ويكون تحديد مدة العمل للمصلحة العامة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية داخل إطار هذه الحدود وفقاً لما تراه مناسباً لظروف واحتياجات المحكوم عليه بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عدداً معيناً من الأيام.

وقد حددت المادتان (131 - 8 و 131 - 22) من قانون العقوبات الفرنسي مدة العمل للمصلحة العامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة عمل ولا أن تزيد عن مئتين وأربعين ساعة عمل ويجب على المحكمة التي نطقت بالحكم أن تحدد المدة التي ينفذ العمل خلالها بحيث لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

ويجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع العمل المحدد للمصلحة العامة، حتى لو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة⁽³⁴⁾.

وفي ظل القانون الفرنسي القديم كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث بين السادسة عشر والثامنة عشر سنة لا تقل عن عشرين ساعة عمل ولا تزيد عن مئة وعشرين ساعة، ومدة تنفيذ العمل لا تتجاوز سنة وبذلك كانت هذه المدة أقل من المدة المقررة للبالغين.

أما في ظل القانون الفرنسي الجديد فقد طبق المشرع مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للبالغين على الأحداث، وبذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن أربعين ساعة عمل ولا أن تزيد على 240 ساعة عمل على أن ينفذ العمل خلال ثمانية عشر شهرا⁽³⁵⁾.

أما فيما يخص نوع العمل للمصلحة العامة، فتتنوع الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالقيام بالعمل للمصلحة العامة، وهي تتكون عادة من أعمال صيانة ونقل وإصلاح ونظافة وتفرغ للبضائع لصالح هيئة عامة، كما يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات طبيعة إدارية كتنظيم سجلات أو توزيع مراسلات.

ووفقا لنص المادة (8/ 131) من قانون العقوبات الفرنسي يمكن أن يقوم المحكوم عليه بالعمل لدى إحدى الجمعيات أو الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بأعمال للمصلحة العامة.

ويحدد المشرع كيفية قبول الجمعيات الراغبة في الاشتراك في هذا النظام وشروط المؤسسة أو المنشأة التي تعمل للمصلحة العامة، ووفقا للمادة (131 - 36) من قانون

العقوبات الفرنسي الجديد يجب أن توجد بكل دائرة محكمة قائمة بالأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة وهيئات مكافحة الجريمة⁽³⁶⁾، ويختار قاضي تطبيق العقوبات أنواع الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه والجهة التي يعمل لديها ويكون قراره في ذلك قابلاً للتعديل وفقاً للظروف الصحية أو العائلية أو الاجتماعية للمحكوم عليه⁽³⁷⁾.

ثالثاً: طريقة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقاضي تنفيذ العقوبة أن يفرض الاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، وذلك خلال مدة أقصاها 18 شهراً بدءاً من تاريخ النطق بالحكم (المادة 132 - 54 الفقرة الثالثة) و(المادة 131 / 22 الفقرة الأولى) من قانون العقوبات الفرنسي، وهنا لا بد من إيراد الملاحظات الآتية:

- إذا أتم المحكوم عليه العمل للمنفعة العامة قبل انتهاء هذه المدة، فتنتهي مدة التجربة التي يخضع إليها، ويعد الحكم الصادر كأن لم يكن.

- من جهة أخرى، فإن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يمدد هذه المدة (يطيلها)، وذلك عندما يقرر إيقاف هذا العمل مؤقتاً، ولاعتبارات صحية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية خطيرة⁽³⁸⁾.

- إن العمل المنجز ضمن إطار الاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة ينظم ضمن القواعد العامة في قانون العمل، وكذلك قواعد قانون الضمان الاجتماعي وذلك فيما يتعلق بالعمل الليلي، والصحة والسلامة المهنية، وحوادث وإصابات العمل.

لا بد من التنويه على أن خصوصية هذه الصورة تبدو في خضوع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات الخاصة التي نصت عليها المادة (132 - 55) من قانون العقوبات الفرنسي وهي:

- الاستجابة لكل دعوة يوجهها إليه قاضي تنفيذ العقوبة أو مشرف الاختبار⁽³⁹⁾.

- الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة، وذلك للتأكد من عدم إصابة المحكوم عليه

بمرض خطر قد يؤثر على زملائه في العمل، والتأكد من لياقته الصحية، وقدرته على القيام بالعمل بشكل فعال.

- تبرير كل تغيير للعمل أو محل الإقامة خلافاً لما هو محدد بالحكم.

- الحصول على إذن مسبق من قاضي تنفيذ العقوبة من أجل أي تغيير في محل

الإقامة أو نوعية العمل خلافاً لما هو محدد في الحكم.

- استقبال مشرف الاختبار وتقديم كل المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة.

كذلك يختص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العمل مع معاونة

ضابط اختبار وموظف فني للناحية الفنية التي تتمثل في القيام بالعمل خلال الساعات

التي حددت له ص، حيث عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بأي

مخالفة تحدث في العمل سواء صدرت من المحكوم عليه أو وجهت ضده وفي حالة الخطأ

الجسيم أو الخطر له إيقاف العمل مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار

بذلك⁽⁴⁰⁾.

في حال حسن تنفيذ كامل العمل يعد الحكم كأن لم يكن، أما في حال خرق المحكوم

للاللتزامات المفروضة عليه في إطار العمل للمصلحة العامة، كأن لا يكمل المحكوم عليه

العمل المكلف بها أو لا يؤديه طبقاً للأصول التي يجب أن يراعيها، فإن المساعد الاجتماعي

يعلم قاضي تنفيذ العقوبة الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجناح، والتي

يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل أو تعديل الللتزامات المفروضة على المحكوم

عليه، وتحديد عمل آخر ينفذ للمنفعة العامة أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة

الحبس كلياً أو جزئياً، وهنا نفرق بين حالتين:

1. إذا كان العمل للمصلحة العامة جزءاً منفرداً: في هذه الحالة تصدر المحكمة

حكماً جديداً بالحبس أو الغرامة، ولها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت.

2. إذا كان العمل للمصلحة العامة مضافاً إلى الحبس مع التنفيذ: في هذه الحالة

فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الكلي

أو الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة فترة الاختبار إلى ثمانية عشر شهراً كحد

أقصى وذلك طبقاً للمادة (742 - 2) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ولكن إذا نفذ المحكوم عليه العمل للمنفعة العامة الملزم بها، فإن المؤسسة التي تم العمل لديها ترسل لقاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل، وفي هذه الحالة تكون العقوبة كلها نفذت ومن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون وذلك طبقاً لنص المادة (2/784) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في خلال خمس سنوات⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريع الجزائري

هناك اختلاف بسيط بين التشريعات المقارنة حول الشروط الواجب توافرها للعمل بهذه العقوبة البديلة⁽⁴²⁾؛ فالمشرع الجزائري حسب مشروع تعديل قانون العقوبات، لاسيما المادة (5 مكرراً)، وعملاً بأحكام هذه المادة فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة النفع العام، فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً.
- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبساً.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاماً حبساً.
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائياً⁽⁴³⁾.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئياً، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبة.

قيد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة (5 مكرراً) من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الشروط نوعان منها شروط ذاتية

تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة، وهذا ما سوف نتعرض إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر شروط ذاتية وهي أن يكون غير مسبوق قضائيا وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وأن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما سوف نفضله على النحو التالي⁽⁴⁴⁾:

أولاً: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس أشرط المشرع الجزائري بموجب نص المادة (5 مكرر 1) بأن لا يكون قد سبق صدور حكم بالإدانة بالعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص⁽⁴⁵⁾؛ ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة (53 مكرر 5) من قانون العقوبات، ويتم التأكد من كون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة (630) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽⁴⁶⁾، فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية، إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدرضده الحكم بالإدانة لكنه إستفاد من رد الإعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد الإعتبار يمحو كل آثار الإدانة وفقا لنص المادة (676) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط، يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام؛ مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، بخلاف المشرع

الفرنسي الذي لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تقرير العمل للنفع العام، حيث سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجنج بعقوبة الحبس آيا كانت مدته، وكذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة⁽⁴⁷⁾.

فالمشرع الجزائري يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة، وبهذا يخالف نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بالقانون الصادر في 10 جوان 1983، حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جنائية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز 4 أشهر بدون وقف التنفيذ⁽⁴⁸⁾.

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل

المجرم المنسوب إليه

أشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90 / 11 المتعلق بعلاقات العمل⁽⁴⁹⁾، مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة، متى توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.

ويبقى التساؤل مطروحا عن قيمة العمل كعقوبة بديلة، ومقدار ما سوف تحققه من تغيير في نفسية المتقاعد الخاضع له الذي لم يمنعه العمل السابق ولسنوات طويلة من ارتكاب الجريمة، وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين

الإختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن بالإضافة إلى تفادي تعرضهم لمساوئ الحبس قصير المدة⁽⁵⁰⁾، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه⁽⁵¹⁾.

وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين بالإختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن بالإضافة إلى تفادي تعرضهم لمساوئ الحبس قصير المدة، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه⁽⁵²⁾.

ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة على العقوبة

ورد هذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: «يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، على أن ينوه إلى ذلك في الحكم بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية إعتبارية؛ إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم (2) لسنة 2009 بقول واضعيه: «وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض»، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير أغلب التشريعات العقابية التي أولت أهمية كبرى لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجب إكراهه على قبولها وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، فق جاء في المادة 131/8 من قانون العقوبات الفرنسي:

La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du

tribunal avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse

كما أن الأخيرة تبدو من جانب آخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقه من لم يحترم القضاء بتعمده الغياب عن الجلسات، أما عن صحة قبول النائب عن المحكوم عليه، فنعتقد بعدم إمكانية العمل بحكم القواعد الإجرائية الخاصة والصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور، والأمر في النهاية يتعلق بشخص المحكوم عليه لا بسواه.

إن تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه (Le Condamné est Averti) إلى أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، لدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل⁽⁵³⁾، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يعد من النصوص المتعلقة بهذا الشأن، وهذه الضرورة نابعة عملاً بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه: «لا يجبر أحد على عمل إجباري»⁽⁵⁴⁾، ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه⁽⁵⁵⁾، ويعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوباً لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته⁽⁵⁶⁾، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسباً من المكاسب التي تركز أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة، وقد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة الأصلية

وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد اشترط توفر شرطين في عقوبة الحبس التي تستبدل بعقوبة النفع العام، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: أن لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة قانوناً الثلاث سنوات

اشترطت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع هنا إلى إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها⁽⁵⁸⁾ وبناء على ذلك؛ ما هو مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وما هو مجال تطبيقها؟

أ. مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نص المادة (05) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجناح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات، عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجناح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته.

ب. مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بإستقراء نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة، والتي تتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجناح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجناح المرتبطة بالأفعال الموصوفة بجنايات التي تختص

بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽⁵⁹⁾.

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

نص التعديل على ضرورة عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، لتكون موضع استبدال لعقوبة العمل للنفع العام، وما تجاوز السنة فلا يكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة⁽⁶⁰⁾، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو في يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل، أو لضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة 18 شهرا⁽⁶¹⁾.

لكن ما حكم العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبس نافذة، لكنها تتضمن جزء موقوف النفاذ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم (02) الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزء موقوف النفاذ، طبقا للمادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توفرت جميع الشروط⁽⁶²⁾.

ثالثا: تطبق العقوبة البديلة في أجل 18 شهر على ألا تتجاوز 600 ساعة

إجمالا

نص التعديل على وجوب تنبيه المحكوم عليه على إحترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبيان ذلك في حيثيات الحكم ومن جهة أخرى إلى تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام في منطوق الحكم وحدد لها حدا أدنى لا يجوز النزول عنها، وحدا أقصى لا يمكن تجاوزها وفرق بينهما، فيما إذا كان المحكوم عليه بالغاً أو فيما إذا كان قاصراً فوق سن ال 16 سنة، فلا يمكن النزول

عن 40 ساعة كحد أدنى عند البالغين، ولا 20 ساعة عند القصر، ولا يمكن تجاوز 600 ساعة كحد أقصى عند البالغين ولا 300 ساعة عند القصر.

الملاحظ أن النص جعل مدة ساعات العمل في حديها الأقصى والأدنى بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المطبقة على البالغ الراشد، وهي قاعدة قانونية مستمدة من المادة (50) لقانون العقوبات الجزائري التي تنص على تخفيض عقوبة القاصر إلى النصف، وأن شرط ال 18 شهرا الذي وضعه المشرع لتنفيذ العقوبة البديلة مرتب أصلا بأجل الطعن في الحكم وميعاد سيرورته نهائيا⁽⁶³⁾.

ومدة العمل للنفع العام أيضا تختلف من تشريع لآخر، وحسب مشروع التعديل لقانون العقوبات الجزائري؛ فإن المدة المقررة للعمل للنفع العام هي: بالنسبة للبالغين تتراوح ما بين (10 إلى 600) ساعة، أما الأحداث فالمشرع الجزائري دائما يخصصهم باستثناءات الفئات التي تبلغ من العمر ما بين (16 إلى 18) سنة حددت مدة العمل لديهم بين 20 ساعة إلى 300 ساعة⁽⁶⁴⁾.

أما أجل تنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كأقصى حد لفئتي البالغين والأحداث، بعد أن يصبح الحكم نهائيا، في حين أن المدة بحسب المادة (8/131) من قانون العقوبات الفرنسي تتراوح بين 40 إلى 240 ساعة ولم يتضمن النص مدة خاصة بالأحداث ضمن عمر معين، وكان القانون الفرنسي يأخذ بمدد خاصة بالحدث الذي يتراوح عمره بين (16 إلى 18) سنة تبلغ (20 إلى 120) ساعة على أن تنفذ خلال مدة لا تتجاوز السنة وبررت المساواة اليوم بين البالغين والأحداث ضمن السن المذكور بالطابع التهذيبي لعقوبة العمل للنفع العام، والمدد هي ذاتها في القانونين الإنجليزي والاسكتلندي، فيما تكون مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية في القانون البرازيلي⁽⁶⁵⁾.

وتأتي المادة (5 مكرر 2) على ذكر أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات تنفيذ العقوبة، فإنه سينفذ عليه العقوبة المستبدلة، لعقوبة العمل للنفع العام⁽⁶⁶⁾، ويبقى تنفيذ وسيرورة تطبيق العقوبة تحت رقابة القاضي، للنظر في أي إشكال ينتج عنها والفصل فيه، كما يمكنه توقيفها أيضا لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر.

الخاتمة

نخلص في الأخير أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة خاصة وأن الدراسات الحديثة أثبتت فشل السجون في إصلاح المجرمين المحكوم عليه بمدد قصيرة وذلك لأن قصر المدة لا يسمح بإتباع برنامج تأهيلي مناسب لإصلاحهم، ولهذا فإن تبني المشرع الجزائري لهذا النوع من العقوبات يعتبر خطوة فعالة في إطار قانون العقوبات الجزائري وإضافة ملموسة للسياسة العقابية في الجزائر، إلا أن ما يعاب على المشرع حصر نطاق هذه العقوبة في جرائم محددة وربطها بشروط تقف دون توسيع المجال لاستفادة أكبر من المزايا التي تحققها هذه العقوبة من الناحية الواقعية وخاصة وأن التجارب أثبتت أن بعض المختصين في علم الإجرام والعقاب يصفون السجون بأنها مصدر لتلقي المجرم المبتدئ دروسا في الإجرام، وهو ما ثبت لدينا من خلال مقارنة نظام عقوبة النفع العام الجزائري بالنظام الفرنسي، حيث ثبت لدينا بعد دراسة القواعد المتعلقة بنظام عقوبة النفع العام المكرسة في قانون العقوبات الفرنسي أن هذا الأخير وضع نظام شبه متكامل في إطار أعمال عقوبة العمل للنفع العام والذي يعد من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال تطبيق عقوبة النفع العام لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً وتجنبيه الاختلاط ببعض المجرمين في السجون، من هنا يجب على المشرع إعادة النظر في القواعد المتعلقة بعقوبة النفع العام والتوسيع من نطاق تطبيقها، فالمشرع الفرنسي قد وسع من إطار الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام في المقابل نجد أن المشرع الجزائري قيدها واعتبرها بديل يطبق في إطار ضيق، مع أنه من المفترض أنه بالوقوف على الغاية التي فرضت لأجلها عقوبة العمل للنفع العام تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لا يمكن أن يحققه حبس الأشخاص فقط، بل أضى تحقيقه يتوقف، من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه

التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

الهوامش

- (1)- بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011، ص 14.
- (2)- Martine Hetzow – evens, Droit de L'exécution des peins, Dalloz, France, 2012, p 422.
- (3)- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائري، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد (11)، 2011، ص 41 - 42.
- (4)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 9.
- (5)- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م، ص 79.
- (6)- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر، 2013، ص 90.
- (7)- نفس المرجع السابق، ص 92.
- (8)- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (4)، الجزائر، 2011، ص 139.
- (9)- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 93.
- (10)- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا من 27 أوت إلى 7 أيلول 1991.

- (11)- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 676-677.
- (12)- B.Bouloc, Pénologie, précis Dalloz, droit privé, 2eme éd, n°319, paris, 1998,
- (13)- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الثاني، 2009، ص 436 - 437.
- (14)- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 184.
- (15)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 439.
- (16)- Pradel, Le centenaire de la peine privative de liberté aux Pays- Bas, Groningen, 1986, pp 113 ets.
- (17)- Jacque- Henri Robert, Droit pénal général, Thémis- Droit privé, PUF, 5eme éd, paris, 2001, p 426.
- (18)- المادتان 2/ 234 و 3/ 234 من قانون السيرالفرنسي
- (19)- تشير الدراسة الإحصائية التي قامت بها محكمة الاستئناف في مدينة بواتييه الفرنسية إلى أن أكثر الجرائم والتي من أجلها قضي بهذا النظام هي جرائم (السرقه وإخفاء الأشياء المسروقة والإتلاف) وقد شكلت هذه الجرائم نسبة 72% في عام 1999 و 61% في عام 2000، وعلى المستوى الوطني نلاحظ ارتفاعاً ملحوظاً في فرض هذا النظام في مواد السير. راجع: صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 454.
- (20)- يتضح ذلك من خلال استقراء الفقرة التاسعة من نص المادة (131 - 1) من قانون العقوبات الفرنسي.
- (21)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 83 - 84.
- (22)– Frédéric Des portes , et Francis Gunehec, Economica, N° 784, 1997, p 596.

(23)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 86-87.

(24)- للتوسع انظر باللغة الفرنسية:

G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz - Droit privé, 17ème éd. 2000, N° 526 ets.

(24)- نقضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 223 تاريخ 30 ماي 1989 حكماً حدد المهلة بسنتين.

(25)- المادة 131/ 30 من قانون العقوبات الفرنسي.

(26)- لابد من الإشارة إلى أن القليل من الهيئات والمؤسسات العامة التي تقترح استقبال هذه الفئة - فئة المحكوم عليهم بالعمل للمنفعة العامة والذين يمارسون نشاطات مهنية في الوقت نفسه- في عطلة نهاية الأسبوع فقط، مما يشكل عائقاً في فرض هذا النظام على هذه الفئة، لمزيد من التفاصيل أنظر:

Les 20 ans du travail d'intérêt général, www.capoitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89, op.cit.

(27)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 455 - 456. للتوسع انظر:

P. Poncela, Droit de la peine, Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2ème éd. 2001, p 306.

(28)- في القانون البرتغالي، في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المفروضة يعاقب بالحبس مدة سنة وبالغرامة اليومية (100 يوم)، أما في إنكلترا فيعاقب المخل بالتزاماته بالغرامة أو بعدد إضافي من الساعات لإتمام عمله، لمزيد من التفاصيل في القانون المقارن:

PRADEL Jean, Droit pénal comparé, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd, Paris. 200 Droit pénal général, Cujas, 14ème éd. 2002/2003. , p. 732.

(29)- تشير أرقام الدراسة الإحصائية التي قامت بها محكمة الاستئناف في مدينة بواتييه الفرنسية إلى أن هذه الصورة شكلت 50٪ من مجموع الأحكام الصادرة في عام

1996، وفي عام 1999 أصبحت هذه النسبة كالآتي: 210 حكم يقضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة، و346 حكماً يقضي بالاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة، وفي عام 2001 انخفضت هذه النسبة إلى 234 حكماً يقضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة، و139 حكماً يقضي بالاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة.

أنظر: صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 457.

- (30)B- M. Boyer, Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général n'est- il qu'une simple variante du sursis avec mise à l'épreuve?, R.P.D.P, 1987, pp. 103- 107 ; du même auteur, v. Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Revue scientifique crime, 1990, pp. 310- 316.

(31)- المادة 132 - 54 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي.

(32) - R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel. Tome I : Problèmes généraux de la science Criminelle - Droit pénal général, Cujas, 7ème éd., Paris, n° 829, 1997.

—(33) Frédéric Des portes , et Francis Gunehec, op- cit, p 597.

(34)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 87.

— (35) Frédéric Des portes , et Francis Gunehec, op- cit, p 631.

(36)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 89.

(37)- المادة 131- 22 من قانون العقوبات الفرنسي.

(38)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 458- 459.

(39)- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 92.

(40)- نفس المرجع السابق، ص 93- 94.

(41)- شروط تسليط هذه العقوبة في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي،

فالمادة 747 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الفرنسي نصت على أن: «العمل للنفع العام يكون لمؤسسة تابعة للدولة، وتطبق العقوبة على من تزيد أعمارهم عن

16 سنة، والعقوبة قد تكون أصلية في حالة العقوبة مع وقف التنفيذ، وقد تكون عقوبة إضافية لعقوبة حبس، وفي كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة بحضور وموافقة المعني، ويكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل والأكل، وأن تعقد تأمينا على المسؤولية»، إلا أن المشرع الفرنسي تناول مسألة البحث الاجتماعي، إذ أن القاضي بإمكانه أن يجري بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة أو بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين الاجتماعيين البحث الاجتماعي للمتهم وذلك لمعرفة شخصيته وبالاخص درجة خطورته، مكان إقامته، ظروف العمل بالنسبة له من حيث البطالة أو مصدر رزقه، كل ذلك لأجل تحديد وتشخيص مقدار ساعات العمل لأجل النفع العام كعقوبة بديلة، وأغلب التشريعات تشترك في كون المتهم يجب أن يكون غير مسبقا قضائيا، وأن يبلغ من العمر 16 سنة أو أكثر، وأهم شرط هورضا المحكوم عليه الذي لا بد من حضوره أثناء جلسة النطق بالعقوبة البديلة.

(42)- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (7)، 2010، ص 182.

(43)- إنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2010، ص 52.

(44)- يقصد بالمسبوق قضائيا (Na pas d'antécédents judiciaires)، وتطرق إليه المشرع الجزائري حيث قال: «يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود».

(45)- أنظر: سمية عماني، العمل للنفع العام، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند اولحاج - البويرة، 2015 - 2014، ص 42.

- (46)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 168.
- (47) - Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Fendillons, Yves Mayaud : Code pénal commenté, Livres I à IV, Dalloz, 1996, p43
- (48)- المادة (15) من القانون رقم (11/90) المؤرخ في 21/ 4/ 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم (22/ 91) المتعلق بعلاقات العمل، حيث جاء فيها: «لا يمكن حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين».
- (49)- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.
- (50)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 57.
- (51)- أنظر: سمية عماني، المرجع السابق، ص 44.
- (52)- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140 - 141.
- (53)- سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 85.
- (54)- سمية عماني، المرجع السابق، ص 46.
- (55)- سباتي حسين، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام وكيفية تطبيقها، أقيمت بمجلس قضاء البويرة، ص 3.
- (56)- وهو ما يتفق مع الإعلانات والمواثيق الدولية ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 105/29 لسنة 1930 التي حظرت فرض العمل الإجباري ونصت علي ما يلي: «لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريقة القوة أو الإلزام»، وهو كذلك ما تقرره المادة 08 من الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: «لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري».
- (57)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 60.
- (58)- سمية عماني، المرجع السابق، ص 47.
- (59)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 61.

- (60)- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.
- (61)- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 62.
- (62)- سمية عماني، المرجع السابق، ص 47.
- (63)- المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- (64)- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 137.
- (65)- القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (15) بتاريخ 18 مارس 2009.

قائمة المراجع أولاً: المراجع باللغة العربية أ- الكتب

1. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م.
2. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
3. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

ب - المقالات والمجلات

1. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر، 2013، ص 90.
2. درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (4)، الجزائر، 2011.

3. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الثاني، 2009.
4. سباتي حسين، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام وكيفية تطبيقها، أُلقيت بمجلس قضاء البويرة.
5. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (7)، 2010.
6. ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد (11)، 2011.

ج- المذكرات والرسائل

1. إنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2010.
2. بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011.
3. سمية عماني، العمل للنفع العام، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة، 2014 - 2015.

د- النصوص القانونية والتقارير

1. القانون رقم 09 - 01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.

2. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 / 4 / 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
3. القانون رقم (90 / 11) المؤرخ في 21 / 4 / 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم (91 / 22) المتعلق بعلاقات العمل .
4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا من 27 أوت إلى 7 أيلول 1991.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- A. B.Bouloc, Pénologie, précis Dalloz, droit privé, 2eme éd, n°319, paris, 1998,
- B. B- M. Boyer, Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général n'est- il qu'une simple variante du sursis avec mise à l'épreuve?, R.P.D.P, 1987.
- C. B- M. Boyer, v. Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, Revue scientifique crime, 1990.
- D. Frédéric Des portes , et Francis Gunehec, Economica, N° 784, 1997.
- E. Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Frcillon, Yves Mayaud : Code pénal commente, Livres I à IV, Dalloz, 1996.
- F. G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz - Droit privé, 17ème éd., N° 526, 2000.
- G. PRADEL Jean, Droit pénal comparé, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd, Paris. 200 Droit pénal général, Cujas, 14ème éd. 2002/2003.

H. P. Poncela, Droit de la peine, Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2ème éd. 2001.

I. Jacques- Henri Robert, Droit pénal général, Thémis- Droit privé, PUF, 5eme éd, paris, 2001.

J. Martine Hetzow – evens, Droit de L'exécution des peins, Dalloz, France, 2012.

K. R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel. Tome I : Problèmes généraux de la science Criminelle - Droit pénal général, Cujas, 7ème éd., Paris, n° 829, 1997.

L. Pradel, Le centenaire de la peine privative de liberté aux Pays- Bas, Groningen, 1986.